بالمقدمة اخرى فنقيم على الاخرى وهكذا الى ان ينتهى
المقدمات وفى السادسة المنع الحقيقى وتغيير دليلك
وتحريره وتحرير مدعاك وتحرير المادة والنقض والمعارضة
والغصب وفى السابع المنع الحقيقى والتحريران وتغيير الدليل
والنقضان الحقيقيان والغصب والمنع المجاز اللغوى
واما الحالة الثلثة فاعلم اولا ان التعريف على اربعة اقسام
لفظى وتنبيهى وحقيقى واسمى والاولان التصديقية على
رأى والآخران من التصورية وفاقا فاما الوظائف
الموجهة من الخصم عند الاولين المناقضة مجازا لغويا
والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض الاجمالى بشهاد
فساده تنبيهيا او تحقيقيا على اختلاف فلك فى الكل
مثل ما مر فى مثله وعند الاخيرين النقض تنبيهيا او
تحقيقيا فلك المنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذفى والنقض
والمعارضة وتحرير التعريف والتغيير وتحرير المعرف
ومادة النقض قيل الاحسن ان يجعل هذه التحريرات
الثلثة اسانيد للممنوع واما المنع والمعارضة مطلقا
فلا يتوجه الا اذا اعتبر الدعوى الضمنية فحينئذ يجوز المنع

تعريف السائل هو من نصب نفسه لهدم الحكم
تعريف المعلل هو من نصب نفسه لبيان الحكم
تعريف منع الحقيقى هو طلب الدليل على مقدمة معينة
تعريف المنع المجاز العقلى هو طلب الدليل على المدعى بالدليل ارجاعا الى مقدمة الدليل بغير اعتبار حذف المضاف
تعريف المنع المجاز الحذفى هو طلب الدليل على المدعى بالدليل ارجاعا الى مقدمة الدليل باعتبار حذف المضاف
تعريف الغصب هو استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
تعريف منع مجاز اللغوى هو طلب الدليل على المدعى المدلل
تعريف نقض الحقيقى هو ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد
تعريف معارضة التحقيقى هو المقابلة على سبيل الممانعة

١٢٨

المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية على تلك الدعوى
فلك فى الاول اثبات دعويك بالدليل او بابطال السند
المساوى والتغيير والتحريرات وفى الثانى المعارضة مطلقا
والنقضان التحقيقيان ووجوه التحرير والتغيير وقد
يفهم من كلام الشريف فى شرح المواقف انه يجوز المعارضة
بلا اعتبار دعوى بان يقول ما ذكرته من التعريف
معارض بذلك التعريف فلك منع التعارض بالرسمية
او بغيره واما الحالة الرابعة فالوظائف الموجهة من
الخصم المنع المجاز اللغوى مطلقا والمعارضة التقديرية
اذا اعتبر الدعوى هذا اذا كان التقسيم من المطالب
التصورية كما قيل واما اذا كان من التصديقية فلا حاجة
اليه والنقض التنبيهى بخصوص الفساد مثل التداخل
وعدم الحاصرية فلك فى الآخرين النقضان التحقيقيان
وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
فقط ويجوز منع الكبرى ايضا اذا كان التقسيم
اعتباريا وفى الاول اثبات الدعوى بالاقامة او بابطال
او باحد التحريرين والتغيير واما الحالة الخامسة فنعلم

Copyright © King Saud University